منها ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون
المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانها اجنبية
عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجر فلو رهن
حاملا وحل الاجل وهي حامل او مست الحاجة
لبيعها قبل الحلول بيعت كذلك لانه اما معلوم
او صفة تابعة وعلى كل منهما يشمله الرهن وان
ولدته بيع معها في الاظهر لما ذكر وان
كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد
ليس برهن في الاظهر لحدوثه بعده وهو بمنزلة
المنفصلة لانه يقلع ويقابل بقسط من الثمن ولا يباع
حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه
وعلى الام للجهل بقيمته نعم لو سأل
الراهن في بيعها وتسليم الثمن كله للمرتهن جاز
بيعها كما نص عليه في الام ومن هذا وقولهم يجبر
المدين على بيعها اذا لم يكن له غيرها استثنى كل
الاسنوي مما مر من التعذر ثم حمله على ما اذا تعلق
بالحمل حق ثالث بفلس او موت او وصية به

فصل في جناية الرهن اذا جنا المرهون

على اجنبي بما يوجب القود في نفس او طرف ولا ينافيه
قوله بطل الواجب للشارح ايثار الاول لما يأتي في
معناه بل ظاهر قوله قدم المجني عليه وقوله اقتص

الثاني

الثاني ولم يكن بأم ولد وهو يعتقد الطاعة
او تحت يده تغذيا والا فالجاني الغير قدم المجني
عليه لتعلق حقه بالرقبة فقط فلو قدم غيره
فات حقه من اصله بخلاف المرتهن لتعلق حقه
بالذمة ايضا فان اقتضى مستحق القود وبيع ضم
الثاني هو الاولى على ما يأتي او بيع المرهون
اي ما بقي بالواجب من كله او بعضه له اي لحقه
بأن وجب له مال ابتداء وبالعفو بطل الرهن
فيما فات بقود او بيع مالم يجب قيمته لكونه تحت
يد نحو غاصب لا ان رهن بدله فلو عاد لملك الراهن
لم يعد الرهن وان جنى المرهون على سيده فقتله
او قطعه فاقتص بضم تاليه بان اقتص سيد
في نحو القطع او ورثته في القتل فضمها المفيد لذلك
اولى من فتحها الموهم لتعين الاول وفرع تعين الفتح
وهم ولا يلزم عليهما خذف منه لانه يكفي تقديره
لدلالة السياق عليه ولا على الفتح تعين القصاص
بالنفس كما هو واضح خلافا لمن زعمه لانه يقال
في اقتصاص وكيله ان الموكل اقتص بطل الرهن
فيما وقع فيه القود لفوات محله بلا بدل وان
عفى بضم اوله كما يخطه فيسلم السيد ووارثه
لكن الخلاف في وارثه قولان على مال او كانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)